الفصل الثالث في اللباس

قوله : في حديث الهجرة : « في ركب » ، اسم من أسماء الجمع ، كسفر ورهط ، ولهذا صغر على لفظه ، فقيل : ركيب ، وقيل : جمع راكب ، كصاحب وصحب ، ولو كان ذلك لقيل في تصغيره : رويكبون ، كما قيل : صويحبون . قال الجوهري : والركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها ، والجمع أركب ، وهذا الذي قاله هو الأصل ، ثم اتسع فأطلق على صاحب الإبل وغيرها .

وقوله : « قافلين » ، أي : راجعين ، مصدر قفل يقفل : إذا عاد من سفره ، وقد يقال في الذهاب والرجوع ، لكن أكثر ما يستعمل في الرجوع .

وقوله : « فلما أووا إلى بيوتهم » ، أي : رجعوا ، يقال : أويت إلى المنزل ، وآويت غيري وأويته مقصوراً ، وأنكر بعضهم المقصور المتعدي .

وقوله : « على أطم من آطامهم » ، قال الجوهري : الأطم مثل الأجم ، يخفف ويثقل ، والجمع آطام ، وهي حصون لأهل المدينة .

وقوله : « يزول بهم السراب » ، يقال : زال به السراب : إذا ظهر شخصه فيه خيالاً .

وقوله : « هذا جدكم » ، أي : سعدكم الذي تنتظرونه ، والجد : السعادة والحظ والغنى .

الحمرة

الحلة : واحدة الحلال ، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبان من جنس واحد .

الصفرة

قوله : « والعبير عندنا للزعفران » وقال في « النهاية » : العبير : نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط ، و « الورس » بفتح الواو وسكون الراء : نبت أصفر يصبغ به ، وهذه الأحاديث المذكورة في الصفرة ليس العمل عليها اليوم على الإطلاق ، بل للناس فيها خلاف . قال الشيخ النواوي : اختلف أصحابنا في الثياب المعصفرة ، وهي المصبوغة بعصفر ، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ، لكنه قال : غيرها أفضل منها .

وفي رواية عنه أنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور ، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها . وقال جماعة من العلماء : هي مكروهة كراهة تنزيه ، وحملوا النهي عن لبس القسي والمعصفر على هذا ، لأن لبس النبي ﷺ حلة حمراء ثابت . وفي « الصحيحين » حديث ابن عمر .

وقوله : « رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة » ، وقال الخطابي : النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج ، فأما ما صبغ غزله ثم نسج ، فليس بداخل في النهي ، وعمل بعضهم هذا النهي على المحرم بالحج أو العمرة ، وأما الأحاديث الدالة على لبس المزعفر ، فقد قال البيهقي : نهى الشافعي الرجل عن

الزعفران ، وأباح له المعصفرة . قال الشافعي : إنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه ، إلا ما قال علي رضي الله عنه : نهاني ولا أقول : نهاكم .

قال الشيخ النواوي : قال البيهقي : وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقوله له : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » ، ثم ذكر أحاديث أخر ، ثم قال : لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله ، ثم ذكر إسناد ما صح عن الشافعي أنه قال : إذا صح حديث النبي ﷺ على خلاف قولي ، فاعملوا بالحديث ، ودعوا قولي . وفي رواية : فهو مذهبي . قال البيهقي : قال الشافعي : وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، قال : وآمره إذا تزعفر أن يغسله . قال البيهقي : فتبع السنة في المزعفر ، فمتابعتها في المعصفر أولى ، وحديث النهي عن المزعفر في « صحيح مسلم » ، وهو قوله : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل ، فثبت ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه من تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل .

الحبرة

بالحاء المهملة ، يقال : برد حَبير ، وبرد حِبرَة بوزن عنبة على الوصف والإضافة ،وهو برد يمان، والجمع حِبَرٌ وحِبرات ، والحبير من البرود:ماكان مَوْشيّاً مُخطَّطاً .

القميص

قوله : « إلى الرسغ » ، بالراء والسين المهملتين وبالغين المعجمة : هو مفصل ما بين الكف والساعد ، نقله النووي عن قول الأزهري في « شرح المختصر » ، وقال الجوهري في : « الصحاح » : الرُّسْغ من الدواب : الموضع

المستدقُّ الذي بين الحافر ومَوْصل الوظيف من اليد والرجل : قال النووي : وقال ابن دريد في « الجمهرة » : الرسغ : موضع الكف في الذراع ، وموصل القدم في الساق ، ومن ذوات الحافر : موصل وظيفي اليدين والرجلين في الحافر ، ومن الإبل : موصل الأوظفة في الأخفاف ، قال : وجمع الرسغ أرساغ ، ويقال : رصغ بالصاد .

الجبة

قوله : « أخرجت إلينا أسماء جبة طيالسة » ، بإضافة جبة إلى طيالسة ، والطيالسة : جمع طيلسان بفتح اللام ، وقد يكسر ، وهو غريب ضعيف .

وقوله : « لها لبنة شبر من ديباج كسرواني » ، اللبنة : رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة ، والديباج : الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب ، وقد تفتح داله ، والجمع ديابيج بالياء والباء ، لأن أصله دباج ، وكسرواني بكسر الكاف وفتحها : نسبة إلى كسرى صاحب العراق .

وقوله : « وفرجيها مكفوفين » ، أي : ورأيت فرجيها مكفوفين ، فهما منصوبان بهذا الفعل المقدر ، ومعنى مكفوفين : أي : جعل لهما كفة بضم الكاف ، وهو ما يكف به جوانبها ، ويعطف على ذيلها وكميها وفرجيها وفي الحديث دليل على التبرك بآثاره ﷺ ، وجواز لبس الثواب له فرجان ، واستعمال القليل من الحرير ، وقد روي أن ذلك جائز ما لم يزد على مقدار أربع أصابع ، لقول عمر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع .

وقوله : « وعليه جبة شامية ضيقة الكمين » ، هذا في السفر ، فأما غالب لبسه ﷺ ، فلم يكن ضيق الكمين .

الرداء : هو الثوب ، أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه .

القناع : القناع والمِقْنعَة ، ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها من ثوب ، وقال الليث : القناع من المقنعة ، وعن الأزهري : أنه لا فرق بين القناع والمقنعة ، وهو مثل اللحاف والملحفة ، والقرام والمقرمة ، فسمي الثوب الذي يغطي به الرجل رأسه قناعاً من ذلك ، وقد يكون نحو خرقة تجعل على الرأس تقي العمامة الدهن عند الادِّهان .

الإزار : **قوله** : « أخرجت إلينا كساءً **ملبداً** » ، أي : مرقعاً ، يقال : لبدت القميص ألبده ولبدته ، ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص : اللِّبْدَةُ ، والتي يُرقع بها قَبُّهُ : القبيلة ، وقيل : الملبَّدُ : الذي ثخن وَسطُه وصَفُق حتى صار يشبه اللَّبَدَة .

قوله : « ببردة منسوجة » ، هي الشملة المخططة ، وقيل : كساء أسود مربع فيه صِفر تلْبَسهُ الأعراب ، جمعها بُرَد . فلهذا سألهم الراوي عنها ليعلمهم أنها الشملة لا الكساء الأسود ، والشملة : هي الكساء ، والمئزر : يتشح به ، وجمعها شمال ، وقد قال علي رضي الله عنه للأشعث بن قيس : إن أبا هذا ينسج الشمال باليمن ، وهو من أحسن الألفاظ وألطفها بلاغة وفصاحة .

الإزرة : بالكسر : الحالة وهيئة الاتزار ، مثل : الركبة والجلسة .

السراويل : يُذَكَّر ويؤنَّث ، والجمع : السَراويلات ، قال سيبويه : سَراويلٌ واحدةٌ ، وهي أعجمية أعربت ، وأشبهت من كلامهم مالا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، فهي مصروفة في النكرة ، وبعض النحاة لا يصرفها منكرة أيضاً لزعمه أنها جمع سِروال وسروالة ، قال الجوهري : والعمل على الأول ، والثاني أقوى .

قال ابن عبد البر : سويد بن قيس يختلف في حديثه ، روى عنه سماك بن حرب ، يعد في الكوفيين .

لبس القباء : بالقاف والباء الموحدة ، واحد الأقبية .

قوله : « فروج حرير » بالجيم : هو القباء الذي فيه شق من خلفه .

المرط : بكسر الميم : هو الكساء ، ويكون من صوف ، وربما كان من خَزٍ أو غيره ، وجمعه : مروط بالطاء المهملة ، ومُرحَّل ، بضم الميم وبالحاء المهملة ، أي : نقش فيه تصاوير الرحال .

لبس الثوب يوم الجمعة

قوله : « كما كسوتنيه » ، مرفوع المحل مبتدأ ، والخبر « أسألك » وهو المشبه ، أي : مثلما كسوتنيه من غير حول ولا قوة ، ارزقني خيره ، والضمير في كسوتنيه راجع إلى المسمى من العمامة وغيرها .

النعل : مُخصَّرة معقبةُ مُلَسَّنَةً ، مخصرة بالخاء المعجمة ، أي : قطع خصرها حتى صارا مستدقين ، ورجلٌ مخصر : دقيق الخصر ، وقيل : المخصرة : التي لها خصران ، والمعقبة : التي لها عقب ، والملسَّنة ، أي : دقيقة على شكل اللسان . وقيل : هي التي جعل لها لسان ، ولسانها : الهنة الناتئة في مقدمها ، ومعنى أشركْهُما : اجعل لهما شِراكاً بكسر الشين المعجمة ، والشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ، والقِبالان بكسر القاف : زمام النعل ، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين .